

8803 - حكم التسمية عند بدء الوضوء وفي دورة المياه - نور

على الدرب

عبدالعزیز بن باز

لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. فما الحكم؟ لو ان احدا توطأ في دورة المياه نحن نعلم انه لا يجوز ذكر اسم ونحن نعلم انه لا يجوز ذكر اسم الله فيها - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه نعم قد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من عدة طرق - [00:00:20](#)

عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم انه قال لا وهو لمن لمن لم يذكر اسم الله عليه ولكن اسانيدھا فيها بعض الضعف ومجموعھا يرتقي الى درجة الحسن فينبغي المؤمن عند الوضوء ان يسمي الله ابتدع الوضوء فيقول بسم الله - [00:00:35](#)

عندما يغسل كفيه لغسل الوضوء او عند امتداء المضمضة والاستنشاق يسمي الله جل وعلا عملا بهذه الاحاديث ولو كان في دورة المياه فان تيسر له يكون وضوءه خارجها فعل والا فلا مانع - [00:00:59](#)

ان يقول بسم الله عند وضوءه وان كان في الدورة. وذكر الله في الدورة ليس بحرام انما يكره كراهة فقط. عند بعض اهل العلم لكن اذا دعت الحاجة الى ذلك - [00:01:21](#)

تابت الكراهة كالتسمية عند بدء الوضوء اما ان نسي ذلك او جهل ذلك فلا حرج عليه وضوءه صحيح لكن لا ينبغي ان يعتمد ذلك من ينبغي له ان يسمي الله في اول الوضوء حتى ولو كان في الدورة - [00:01:32](#)

لان شدة الحاجة الى ذلك وبعض بعضها لم يوجوا بذلك. نعم. يمنع من الكراهة حينئذ وتزول الكراهة بذلك ويسمي الله عند بدء وضوءه اما اذا كان ما هناك حاجة فيكره يكره له ذكر الله في حاله - [00:01:48](#)

في حال وجوده في الدورة التي هي محل قضاء الحاجة تعظيما لذكر الله سبحانه وتعالى وتقديسا له ولو ترك المتوضى تسبحة عند الوضوء يعلم منه او نسيان منه غروره صحيح. الحمد لله. اما ان تركها ان تركها عمدا مع العلم معرفة الحكم الشرعي. فالاحوط له ويعيد الغرور - [00:02:07](#)

لان بعض اهل العلم ذهب الى وجوب ذلك. بهذه الاحاديث وان كان فيها ضعف لكن يشد بعضها بعضا نسأل الله للجميع التوفيق. اللهم امين جزاكم الله خيرا - [00:02:33](#)